OPEN ACCESS
Proceeding of International Conference on Islamic Studies
Vol. 7 No. 1 (2025)
ISSN: 2621-5640 (p), 2621-0495 (e)
https://proceedingincisst.arraayah.ac.id/

The significance of context and its effects on the comprehension of texts

السياق أهميته وآثاره في فهم النصوص

Elvira Roza[1], Ahmad Al-Khotib[2] , Rizal Firdaus[3]
[1.2.3] Sekolah Tinggi Ilmu Bahasa Arab Ar Raayah, Sukabumi, Indonesia
elvirarozaa38@gmail.com[1]; Ahmadalkhotib1973@gmail.com[2];
rizalfirdaus9@gmail.com[3]

Submission: 17-05-2025	*Revised: 24-05-2025*	*Accepted: 20-02-2025*	*Published: 28-07-2025*

Abstract

Context plays a crucial role in determining meanings and comprehending speech. It has significant implications for understanding texts. This research aims to explore the importance of context, delineate its types, and examine its effects on text comprehension. The nature of this study is qualitative, employing a descriptive-analytical methodology. The researcher meticulously traced the scientific material from various sources, collected, classified, presented, and deduced it. This study demonstrated that context is the most vital clue for understanding the texts of the Quran, as it clarifies the meanings of words, defines the meaning of terms, eliminates ambiguity, and reveals the intended meaning in words with multiple significances that are only understood through context. Neglecting to consider context and taking words in isolation from their contextual clues can lead to misinterpretation of the entire discourse or parts of it. Therefore, it is essential to pay significant attention to context in understanding rulings, extracting meanings, and avoiding contextual neglect that obscures the intended meanings of texts and contradicts other texts. Context, with its various clues, greatly influences the meanings of words, guiding the implications of commands, prohibitions, restricting the absolute, specifying the general, clarifying metaphorical meanings, elucidating word significance, and dispelling obscurity in the pathways of meaning.

Keywords: The context; The significance of context; The impact of context;

Abstrak

Siyaq memiliki nilai penting dalam menentukan makna dan memahami ucapan. Ini memiliki dampak besar dalam memahami teks, dan penelitian ini bertujuan untuk mengetahui pentingnya konteks serta menjelaskan jenis-jenis dan dampaknya dalam memahami teks. Jenis penelitian ini adalah penelitian kualitatif, di mana peneliti menggunakan metode deskriptif analitis dengan menelusuri materi ilmiah dari berbagai sumber, mengumpulkannya, mengklasifikasikannya, menyajikannya, dan menarik kesimpulan. Penelitian ini membuktikan bahwa konteks adalah petunjuk terpenting dalam memahami teks-teks Al-Qur'an, karena ia menjelaskan makna kata dan menghilangkan kebingungan serta mengungkapkan makna yang dimaksud dalam kata-kata yang memiliki makna ganda yang tidak dapat dipahami kecuali melalui siyaq. Mengabaikan siyaq dan mengambil kata-kata secara terpisah dari petunjuk kontekstualnya dapat menyebabkan

© 2025 by the authors; This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution- ShareAlike 4.0 International License. (https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

kesalahan dalam memahami keseluruhan atau sebagian dari pesan. Oleh karena itu, sangat penting untuk memberikan perhatian besar pada siyaq dalam memahami hukum, mengekstrak makna, dan menghindari pengabaian kontekstual yang dapat menjauhkan makna teks dari maksud yang sebenarnya dan membuatnya kabur serta bertentangan dengan teks-teks lainnya. Siyaq, dengan berbagai petunjuknya, memiliki dampak besar pada makna kata, di mana petunjuk kontekstual mengarahkan makna perintah, mengarahkan makna larangan, membatasi yang umum, dan menjelaskan makna kiasan, serta memperjelas makna kata, menghilangkan keraguan, dan cara-cara penunjukan.

Kata kunci : Konteks; Signifikansi konteks; Dampak konteks

ملخص البحث

للسياق قيمة في تحديد المعاني وفهم الكلام. وله آثار كبيرة في فهم النصوص، يهدف هذا البحث إلى معرفة أهمية السياق وبيان أنواعه وآثاره في فهم النصوص. وإن نوع هذا البحث هو البحث الكيفي، وسلكت الباحثة فيه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع المادة العلمية من مظانها المختلفة، وجمعها، وتصنيفها، وعرضها، واستنتاجها. وأثبت هذا البحث أن السياق هو أهم قرينة في فهم نصوص القرآن، حيث إنه مبين لدلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تعرف دلالتها ولا تتضح إلا من خلال السياق. فالغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائنها السياقية، يؤدى إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه. فمن الجدير العناية بالسياق عناية كبيرة في فهم الحكم واستخراج الدلالة والابتعاد عن الإهدار السياقي التي تجعل معاني النصوص بعيدة عن المقصود وغامضة في المعنى ومخالفة للنصوص الأخرى. إنَّ للسياق – بقرائنه المختلفة – أثراً كبيراً في دلالات الألفاظ حيث تعمل القرائن السياقية على توجيه دلالة الأمر، وتوجيه دلالة النهي، وتقييد المطلق وتخصيص العام، بيان مجازية المعنى، في وضوح دلالة اللفظ، في رفع الخفاء وطرق الدلالة.

الكلمات المفتاحية: السياق، أهمية السياق، آثار السياق

المقدمة

فقد دعانا ربنا – تبارك وتعالى – إلى تدبر كتابه وفهمه فقال – جل شأنه: ﴿أفلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء : ٨٢)، وقال سبحانه : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ((محمد: 24)، وبين لنا ربنا – عز وجل– أن الغرض الأساس من إنزال القرآن هو التدبر والتذكر لا مجرد التلاوة على عظم أجرها، فقال عز وجل : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (ص: ٢٩)

ومن أعظم وجوه التدبر في القرآن إمعان النظر والتفكر في سياق آياته، فالسياق من أعظم الطرق الموصلة للفهم الصحيح لكتاب الله عز وجل، وله أهمية كبرى في تفسير القرآن الكريم، وبيان معناه ودلالته فمن خلاله يمكن

التعرف على معاني الآيات، والمناسبة بينها والترجيح بين الأقوال المحتملة في تفسيرها، كما أنه يرشد إلى بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهو من أعظم الوسائل التي يدفع بها إيهام الأشكال عن آيات القرآن الكريم، كما أنه يضبط التفسير بالرأي ويمنع من تأويل النص القرآني تأويلا غير سائغ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : "فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن تبين له المراد وعرف الهدى والرسالة وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين". (مجموع الفتاوى لابن تيمية ج15 ص94)

ويقول الإمام الزركشي – رحمه الله: " دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهملة غلط في نظيره وغالط في مناظرته (البرهان في علوم القرآن للزركشي ج2 ص 200–201)

وإذا علم فضل هذا العلم ومنزلته، وبعض آثاره العظيمة في التفسير، فإنه من أعظم ما ينبغي على المهتمين بالتفسير ملاحظته ومراعاته والاهتمام به، ومن هذا المنطلق كتبت هذا البحث الذي سميته " السياق القرآني وأثره في التفسير" أبين فيه معنى السياق القرآني، وأنواعه، كما أجلي فيه بشيء من التفصيل الآثار العظيمة للسياق في تفسير كتاب الله عز وجل.

قد وجدت الدراسات السابقة المتعددة تتكلم عن السياق وأهميته، ودوره، وآثاره في فهم النصوص وغيره من مجالات مختلفة تتحدث عن السياق وبأهداف مختلفة. وأقرب تشبها من الدراسات السابقة بالبحث الحال هي التي قدمتها خديجة زبار عنيزان بعنوان السياق وأثره في الدلالة اللغوية. فتشابهت هاتان دراستان في التحدث عن السياق. ووجوه الخلاف بينهما هو اختيار الباحثة الحالية البحث عن السياق أهميته وآثاره في فهم النصوص الذي لم تقم الباحثة السابقة التفصيل عته بل تركز الباحثة السابقة في أثر السياق في الدلالة اللغوية. يهدف هذا البحث لحالي إلى معرفة أهمية السياق وبيان أنواعه وآثاره في فهم النصوص.

نظرا إلى ما سبق، إن السياق هو أهم قرينة في فهم نصوص القرآن. حيث إنه مبين لدلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تعرف دلالتها ولا تتضح إلا من خلال السياق. فالغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائنها السياقية، يؤدى إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه.

لهذا دفعت الباحثة إلى اختيار الموضوع أسباب من أهمها: أهمية علم السياق القرآني كونه أصلا عظيما من أصول التفسير التي يجب أن يعتمد عليها في تفسير القرآن الكريم، وتجلية ما لهذا العلم من أثر عظيم في تفسير وبيان

معاني القرآن الكريم، وبيان المعاني الراجحة من المرجوحة، والسليمة من السقيمة، وخدمة كتاب الله – عز وجل – في إبراز منهج صحيح في فهمه وتدبره، وهو تدبره من خلال السياق.

منهج البحث

البحث العلمي هو البحث عن حقائق أو علاقة جديدة تساهم في حل المشكلة بشكل الاستقصاء الدقيق والمنظم ولكل بحث منهج يسير عليه الباحث لدراسة تلك المشكلة (عليان 2001). فمنهج البحث هو خطة مرسومة (العربية 2011) يتبعها الباحث لإنجاز بحثه. ومنهج البحث يتكون من نوع البحث، ومراحل البحث، ومصادر البيانات، وأدوات وطريقة جمع البيانات، وتحليل البيانات، وتفصيلها ما يلي: إن نوع هذه الدراسة هو البحث الكيفي أو وهو نوع من البحث الذي يتم إيصال نتيجته بطرق غير إحصائية أو كمية ويسعى إلى التبصر، والفهم، والتطبيق على المواقف المشابهة (معطا الله 2016). وأما منهج هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف دقيق في متابعة ظاهرة ما في فترة زمنية معينة للوصول إلى فهم تلك الظاهرة. وتسير كتابة هذا البحث بعدة مراحل، هي؛ الأول: تحديد مشكلة البحث وتكوين صيغة الموضوع، والثاني: جمع مصادر البيانات ككتب في علم الأصول التي تتكلم عن السياق، ومعاجم اللغة، ومصادر أخرى التي تتعلق بهذا البحث إما من المكتبة العامة وإما من المكتبة الإنترنيتية، والثالث: قراءة هذه المصادر مع جمع البيانات والنظريات المهمة المحتاج إليها في هذا البحث، والرابع: الاستشارة عن البيانات إلى مشرفة البحث، والخامس: كتابة هذه البيانات في البحث العلمي.

ومصادر البيانات أو مصادر المعلومات هي الأوعية، والوسائل، والقنوات، والأدوات، التي يمكن نقل المعلومات من خلالها إلى القارئ أو الباحث (معطا الله 2016) وهي على نوعين؛ الأول: المصادر الأساسية، هي المصادر الأولى المتعلقة بنتائج البحث، فهذه المصادر هي كتاب السياق وأثره في دلالة الألفاظ للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة وكتاب الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية للدكتور إبراهيم بن محمد الحقيل. والثاني: المصادر الإضافية، هي المصادر والبيانات الزائدة لتكميل البيانات الأساسية (لطيفة 2022)، فهذ المصادر هي البحوث العلمية التي تجعلها الباحثة المصادر الإضافية. الأدوات المستخدمة في هذا البحث هي دراسة مكتبية. وأما طريقة جمع البيانات في هذا البحث تكون بمطالعة مصادر المعلومات من الكتب والبحوث والمعاجم والرسالة المتعلقة به.

ويسير تحليل البيانات في هذا البحث على منهج الوصفي التحليلي وهو على الخطوات التالية، هي؛ الأول: ذكر تعريف السياق باختصار، والثاني: ذكر أنواع السياق وأهميته وآثاره في دلالة الألفاظ.

النتائج والمناقشة

أ. نتائج البحث

السياق في اللغة هو التتابع، جاء في لسان العرب: "السوق معروف، ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا. وقد انساقت وتساوقت الإبل إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متقاودة ومتساوقة (منظور 1998)، وفي حديث أم معبد : فجاء يسوق أعنزا ما تساوق أي ما تتابع، والمساوقة: كان بعضها يسوق بعضا" (منظور 1998). وفي أساس البلاغة : "وتساوقت الإبل: تتابعت، وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام على مساقة كذا أي جاء على سرده (الزمخشري 1404). ويستعمل هذا المصطلح في علم اللغة الحديث مقابلا للمصطلح الإنجيليزي (context) الذي يطلق على ويراد به "المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية سواء أكانت كلمة أم جملة في إطار من العناصر اللغوية أو غير اللغوية" (الطلحي 1424).

وأما السياق في الصطلاح جاء تعريفاته في كتابات بعض المعاصرين، ومن أهم هذه التعريفات: التعريف الأول: هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية (حمادي). والتعريف الثاني: «الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر»(الكناني) والتعريف الثالث: «قرينة توضح المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه» (العيساوي 2002). والسياق الشرعي هو القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي (الحريري). والسياق القرآني فإنه الأغراض والمقاصد الأساسية التي تدور عليها جميع معاني القرآن إلى جانب النظم الإعجازي، والأسلوب البياني الذي يشيع في جميع تعبيراته (الشتوي 2005).

أهمية السياق

للسياق أهمية كبيرة في فهم الخطاب والنصوص، منها:

1.السياق يفيد لبيان دلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تعرف دلالتها ولا تتضح إلا من خلال السياق. كما أن الغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائنها السياقية, يؤدى إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه (السوسوة).

يقول بعض العلماء في أهية السياق :

– يقول الشاطبي: " وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه "(الموافقات).

– يقول الزركشي في البرهان : السياق يرشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد, وتخصيص العام, وتقييد المطلق, وتنوع الدلالة (الزركشي).

– يقول الشافعي : " يقول الإمام الشافعي: وتبتدئ الشيء من كلامها (أي العرب) يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله (الشافعي 1979) " ويقول الإمام ابن حزم والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض؛ إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل" (ابن حزم 1983).

فالسياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته.

أمثلة على تطبيق السياق في فهم النص:

– ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾

قالت عائشة هذه الآية للذين يشربون الخمر ويسرقون؟ فقال الرسول : لا يا بنت الصديق ولكنهم للذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون ألا يقبل منهم. وهذا مناسب ما بعد الآية﴿أولئك يسارعون في الخيرات﴾. قال الترمذي صحيح (الترميذي).

– ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾

قال رجل لعلي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله (هذه الآية) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي: ادنه ادنه, ثم قال (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) ثم هذه الأية. فالمقصود في يوم القيامة (الطبري).

- ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾

عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من قد علمتم. فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا بيريهم. قال: ما تقولون في قول الله تعالى (هذه الآية), فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا, وسكت بعضهم قلم يقل شيئا. فقال لي : أكذلك تقول با ابن عباس؟ فقلت: لا. قال : فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله أعلمه له. قال: (هذه الآية) وذلك علامة أجلك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾. فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول (البخاري كتاب التفسير باب: قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾

- ﴿فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾

قول ابن عبد البر في رده على من يستدل بهذه الآية على أن الفطر في رمضان للمسافر عزيمة، بأن السياق يدل على أنه رخصة وهو قوله تعالى بعده ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (العنزي)

- ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾

كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير " المثال يبين مدى أهمية السياق في بيان المحتمل فلو تأملنا في سياق ذق إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ لوجدنا أن دلالة العزيز الكريم ليست إلا الذليل الحقير؛ وذلك أنَّ ما سبقها من آيات يفضى إلى أن معنى العزة والكرامة ليسا مرادين هنا، وإنما ضدهما هو المراد قال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ إِلَّا مَن رَّحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ الدخان الآية ٤٩، فالنص – إذن – يفضي إلى هذا المدلول، كما أن سبب نزول الآية يوضح المراد منها، فقد ذكر العلماء أن الآية نزلت في أبي جهل حين لقيه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم في أحد طرقات مكة وقال له إن الله أمرني أن أقول لك: أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى أي ويل لك، ثم ويل لك ! فقال: أتتوعدني يا محمد؟ والله ما تستطيع أنت وربك أن تفعلا بي شيئاً ! إني أعز وأكرم أهل

هذا الوادي، وأمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم. فأذله الله وقتله يوم بدر وأنزل فيه هذه الآية ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الزركشي)

.2.السياق يفيد أن يكون معيارا في قبول سبب نزول الآية، وهو كما قال الشيخ مناع قطان أنه "ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال". إذا توافق سبب نزول الآية مع سياقها فهو مقبول وإذا كان خالفه فإنه مردود, هذا ما لم تثبت الرواية. فإن ثبتت وكانت صريحة في سبب النزول فحينئذ لا يمكن معارضتها بالسياق. فقد يأتي سبب النزول متفقا تماما مع السياق، فبالتالي يكون السياق مقويا للرواية وداعما لها. وقد لا يتفق السبب مع السياق وبالتالي يمكن النظر في الرواية بتأويلها إن أمكن أو عدم قبولها كسبب النزول، وبخاصة أن بعض الروايات تكون اجتهادا من الصحابي أو يقصد بها أن الآية نزلت في حكم كذا فنقلت على أنها سبب للتنزيل، والله أعلم (الشعيلي).

أمثلة على الآيات القرآنية التي دل السياق القرآني على عدم صحة ما قيل أنه سبب لنزولها

- ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾

القول المردود : أن سبب نزولها قول الرسول : ليت شعري ما فعل أبواي على قراءة النهي (لا تسألْ)

القول المقبول : أن السياق يدل على أنه تسلية للنبي من دعوة اليهود والنصارى

- ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾

القول المردود : أخرج الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل الله هذه الآية.

القول المقبول : جاءت الآية جوابا للسؤال والتضرع والإلحاح من هؤلاء الداعين المخبيتين في الآيات قبلها. ويؤيد ذلك حرف العطف الفاء (فاستجاب لهم) تعني سرعة الإجابة للمطلوب.

- ﴿وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون0 ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾

القول المردود : عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه

القول المقبول : المستقدمون والمستأخرون في الحياة والموت أو في الطاعة والمعصية

- ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين0 وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾

القول المردود : غن أبي هريرة أن رسول الله وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فقال : لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل والنبي واقف بخواتيم سورة النحل (وإن عاقبتم ... ﴾ إلى هذه السورة فكف رسول الله وأمسك عما اراد.

القول المقبول : له علاقة بما قبلها من الآية عن الدعوة . وقد صحبت هذه بالقتل أو الضرب وعاقبه بدون الزيادة.

- ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾

القول المردود : أخرج الترمذي وحسنه الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد, فنزلت هذه الآية

- القول المقبول : أي ما أسلفوا من الأعمال الصالحة وغيرها والتي أبقوها من الحسنات كعلم علموه أو كتاب ألفوه أو حبيس وقفوه وغيرها.

مكونات السياق

تبين لنا من خلال نصوص العلماء التي أشارت إلى السياق أنهم يقصدون به القرائن التي تسهم في عملية فهم النصوص وبيان معانيها. وكثيراً ما كان العلماء تُسهم يستخدمون مصطلح القرينة، واشتهر هذا عنهم في الاستعمال باعتبار أن القرينة أو القرائن هي التي تكون السياق (السوسوة).

فقد قسم علماء الأصول القرائن إلى قرائن لفظية وقرائن غير لفظية، وتسمى القرائن اللفظية بالقرائن المقالية أو سياق المقال، أو سياق النص كما تسمى القرائن غير اللفظية بالقرائن الحالية أو سياق الحال، أو سياق الموقف لأن الاهتمام بالمقام (سياق الحال) بالإضافة إلى سياق اللفظ، ضروري للوصول إلى المعنى الدقيق، لأن الكلمة إذا أخذت منعزلة عن السياقين: اللفظي والحالي، لا معنى لها، ولاقيمة؛ أو هي محتملة لصنوف من المعاني. وتفصيلهما :

1.القرائن اللفظية

وقد طبق الأصوليون السياق المقالي بنوعيه على كثير من النصوص القرآنية؛ لتحديد معانيها. ومن تطبيقهم للسياق المقالي بقرائنه المتصلة: ما ورد في بيانهم لمعنى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ سورة البقرة الآية (٢٢٣) فمعنى هذه الآية غامض، ومنشأ الغموض كلمة " أني " فهي "مشكلة لاستعمالها بمعنى "أين"، كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكِ هذا سورة آل عمران الآية (٣٧)، أي من أين لك هذا؟ وهذا يوجب الإطلاق في جميع المواضع، وبمعنى كيف كقوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ سورة مريم الآية (٢٠) وهذا يقتضي الإطلاق والتخيير في الأوصاف، أي كيف شئتم؟

سواء كانت قاعدة أم مضطجعة، أو على الجنب بعد أن يكون المأتي واحداً، فزال الإشكال بالتأمل في السياق، حيث سماهنَّ حرثاً، كما قال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ أي مواضع حرث لكم، فشبههن بالمحاريث، تشبيهاً لما يلقى في أرحامهنَّ من النطفة فيها النسل بالبذر، أي الغرض الأصلي هو طلب النسل، لا قضاء الشهوة، فأتوهن من المأتي الذي يتعلق فيه هذا الغرض، وهو مكان الحرث بأي جهة شئتم فالعلماء هنا استندوا على السياق المقالي للكشف عن المراد بكلمة " أنى" التي أضفت على النص غموضاً دلالياً، وهذا السياق المقالي هو كلمة الحرث السابقة على كلمة " أنى " والواقعة معها في نفس السياق (دلالة تراكيب الجمل).

ومثال آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ سورة المعارج الآية (١٩)، فإن هذه الآية غامضة دلالياً، والسبب في ذلك كلمة هلوعاً وقد بين معناها الجملتان اللاحقتان وهما قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ سورة المعارج الآيتان (٢٠ – ٢١) فالهلوع، كما بينه السياق هو الإنسان الذي إذا مسه الشر أظهر جزعه، وإذا مسه الخير بخل به ومنعه الناس.

والملاحظ أن القرينة المقالية التي تم بها كشف مدلول العنصر اللغوي الغامض كانت كلمة مفردة سابقه كما في الآية الأولى، وكانت تركيباً تاماً لاحقاً كما في الآية الثانية.

بيان أن السياق في النصوص الشرعية ليس مقصوراً على الجملة أو الآية أو السورة فقط، بل يشمل النص القرآني كله وأحاديث الرسول – عليه الصلاة والسلام – بوصفها مكملة للنص القرآني، وموضحة لإجماله، ومخصصه لعمومه، ومن ذلك بيان الرسول – صلى الله عليه وسلم –لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلوة﴾ بقوله عليه السلام:

(صلوا كما رأيتموني أصلي) (البخاري)، وقول الحق سبحانه: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام الآية ١٤١ بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر (البخاري).

وعلى هذا فإنه لا يجوز أخذ وفهم النصوص القرآنية أو النبوية مبتورة من القرائن السياقية المتصلة والمنفصلة التي تأتي بها النصوص الأخرى ذات علاقة بذلك النص، وإن أخذ النص مبتوراً عما له به صلة يوقع في أخطاء فادحة من حيث الفهم والاستنباط.

2.القرائن الحالية

يقصد بها القرائن التي تحف بالخطاب أو النص من ظروف وملابسات ومقامات مختلفة، التي سماها العلماء بسياق الحال أو المقام. ويشمل ذلك حال الأشخاص المتكلمين والمخاطبين وغرض المتكلم وأسباب النزول أو الورود وبيئة الخطاب وجميع القرائن الحالية التي تسهم في الكشف عن المراد (حمودة).

– القرائن الحالية المقترنة بالخطاب وهي أن يذكر الراوي ضمن روايته بعض القرائن الحالية التي صاحبت الخطاب، والتي يراها مهمة في تحديد المقصود منه (طرق الكشف عن مقاصد الشارع)، ومن أمثلة ذلك الآتي:

أ. ما ورد في تفسير الهرج، فيما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج، قيل: يا رسول الله، وما الهرج ؟ فقال : هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل (البخاري في كتاب العلم). فعبارة فقال : هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل نقل من الراوي للقرينة الحالية التي صاحبت كلام رسول الله وسلم – وأبانت عن مقصوده بالهرج.

ب. ما ورد في حديث النهي عن شهادة الزور، فيما رواه البخاري أن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت (البخاري في كتاب ألأدب). فحال الرسول – صلى الله عليه وسلم – من كونه جلس بعد أن كان متكئا قرينة حالية نقلها الراوي، لما لها من أهمية في فهم عظم حرمة شهادة الزور.

– القرائن الحالية المنفصلة عن الخطاب وهي التي يرد ذكرها في نصوص أخرى غير مقترنة بالنص محل الدراسة، ويكون هذا عادة في أسباب النزول للآيات القرآنية الكريمة، وأحياناً في أسباب ورود الأحاديث النبوية وبيئة الخطاب المتمثلة بعادات المخاطبين في أقوالهم وأفعالهم ومعهودهم في معاني الألفاظ. ولذلك أمثلة كثيرة، منها: الاتي:

أ. من الأمثلة في سبب النزول في توضيح المعنى وبيان الدلالة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٥٨ فهذه الآية يفهم من ظاهرها مجرد جواز السعي بين الصفا والمروة لا وجوبه، إذ أن عبارة لا جناح تفيد مجرد رفع الإثم أي الجواز. وقد أشكل على عروة ابن الزبير – رضي الله عنهما – أن يفهم فرضية السعي من هذه الآية التي نفت الجناح ونفي الجناح لا يدل على الفرضية، حتى سأل خالته السيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فأفهمته أن نفي الجناح ليس نفياً للفرضية وإنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين يومئذ من التحرج والتأثم من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه من عمل الجاهلية. وقد روي في سبب هذا التحرج أنه كان على الصفا صنم يقال له: إساف وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون إذا سعوا تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت الآية لنفي الحرج (فتح الباري). فلولا معرفة سبب النزول لما زال الإشكال ولفهم البعض الآية على غير وجهها.

ب. ومن الأمثلة على أثر سبب الورود:

ما جاء في نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن قتل المرأة (البخاري في كتاب الجهاد)، حيث يفهم منه النهي عن قتلها في جميع الحالات، ومن ذلك حالة ما إذا كانت المرأة مرتدة فإنها لا تقتل، وهذا يتعارض مع عموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (من بدل دينه فاقتلوه)، حيث يفيد عموم الحكم بالقتل لكل مرتد رجلاً كان أو إمرأة، وإذا ما عدنا إلى سبب الورود الحديث النهي عن قتل المرأة نجد أنه قد ورد في النهي عن قتل النساء الكافرات الأصليات أثناء الحرب إذا لم تكن المرأة مشتركة في القتال. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما – أنه وجدت إمرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان. وورد في حديث رباح بن الربيع (البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان والنساء) قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – في غزوة غزاها، وخالد بن الوليد في المقدمة فمر رباح وأصحاب رسول الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها، حتى كفهم رسول الله صلى الله وسلم على ناقة له، فأخرجوا عن المرأة، فوقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: ها ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال: لأحدهم الحق خالد بن الوليد، فلا يقتل ذرية ولا عسيفاً أبو داود في السنن كتاب الجهاد).

وعليه فتكون دلالة النهي في الحديث مقصورةً على تحريم قتل المرأة الكافرة إذا لم تكن تشارك في القتال، وأما إذا كانت مرتدة فإنها تقتل عملاً بالنصوص الدالة على ذلك (السوسوة).

ت. من الأمثلة على بيئة الخطاب المتمثلة في حال المخاطبين والمخاطبين وعاداتهم وأعرافهم في ما يعهدونه من معان للألفاظ عند سماعهم لها. ولقد راعي الشارع – جل وعلا هذا الأمر حيث جاءت نصوص الكتاب والسنة حسب معانيها في العرف اللغوي المعهود عند العرب في زمن نزول النص، لذلك يجب خضوع النص للمعاني اللغوية المعهودة في عرف العرب، سواء من حيث معاني الألفاظ أو من حيث ترتيب الوحدات الكلامية داخل النص وعلاقات هذه الوحدات بعضها ببعض، وذلك أن العرب قد وضعوا لكل لفظ معنى، وحددوا للتركيب نظاماً محكماً تعارفوا عليه، فلا يستقيم فهم النص (الموافقات) إلا بمراعاة هذا العرف، وذلك بأن يكون الفهم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكون المعاني المستنبطة النص منضبطة بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص.

مثالاً على هذا الجانب الهام من السياق قائلاً: إن "قوله –صلى الله عليه وسلم – "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (ابن ماجة في كتاب الطلاق) يقتضي بالوضع نفي الخطأ والنسيان، وليس كذلك، وكلامه – صلى الله عليه وسلم يجل عن الخلف، فالمراد رفع حكمه لا على الإطلاق، بل الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ، فقد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل لغيره رفعت عنك الخطأ والنسيان، إذ يفهم منه رفع حكمه لا على الإطلاق، وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة، فكذلك قول رسول الله – صلى الله نص صريح فيه، وليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره، ولا هو مجمل بين المؤاخذة التي ترجع إلى الذم ناجزاً أو إلى العقاب آجلاً، وبين العزم والقضاء؛ لأنه لا صيغة لعمومه حتى يجعل عليه وسلم –عاماً في كل حكم " (المستصفى)

وسلم فالغزالي بين أن الفهم السديد لنص كلام رسول الله – صلى الله عليه هو الفهم الذي يكون مراعياً لمقتضيات الاستعمال العربي، وعلى ذلك فقوله – صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان يعني رفع المؤاخذة والعقاب عن الخطأ والنسيان لا الخطأ والنسيان ذاتهما لأن هذا الفهم هو الذي يتسق وعرف العرب في مثل هذا الاستعمال (البحث الدلالي عند الأصوليين).

أثر السياق في الدلالة

إنَّ للسياق – بقرائنه المختلفة – أثراً كبيراً في دلالات الألفاظ حيث تعمل القرائن السياقية على توجيه دلالة الأمر وبيان موجبه ومدى دلالة الأمر على الفور أو التراخي ودلالته على الواحدة أو التكرار، وتوجيه دلالة النهي وبيان موجب النهي ودلالته على ما سوى الفور والتكرار، وتقييد المطلق وتخصيص العام وبيان أنواع العام وتحديد دلالة المشترك وإرادة المجاز والمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وتأويل الظاهر والنص، وتأكيد دلالة المفسر والمحكم، وبيان الخفي وتوضيح المشكل، وتبيين المجمل، وبيان دلالة العبارة والإشارة والنص، والاقتضاء (السوسوة)، وسنفصل هذه الآثار على النحو الآتي:

1.أثر السياق في توجيه دلالة الأمر

إن للقرائن السياقية أثرها البارز والمؤثر في بيان دلالة الأمر وذلك أن صيغة الأمر تحمل في طياتها قابلية لأن يقصد بها معنى من بين معان متعددة أوصلها بعض الأصوليين إلى ستة وعشرين معنى، وهي الوجوب والندب والإباحة، والتهديد والإرشاد والتأديب، والإنذار والامتنان والإكرام والامتهان، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار والخبر، والاعتبار، والتعجب والتكذيب والمشورة، وإرادة الامتثال والإذن والإنعام، والتفويض (السبكي في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى للأمر).

ومن الأمثلة على أثر القرينة في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره ما جاء في قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا سورة النور ٣٣ حيث أن الأمر بالمكاتبة في هذه الآية صرفته القرينة من الوجوب إلى الندب، فتكون مكاتبة المماليك مندوبة وليست واجبة، والقرينة الدالة في هذه الآية على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب هي: أن المالك حر التصرف في ملكه وهي قرينة حالية.

ونسوق مثالاً آخر فيه صرف للأمر إلى الإباحة، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِزْقِ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة آية ٦٠، فقد حمل الأمر في الآية على الإباحة والإذن بقرينة أن الأكل والشرب من الأمور التي تستدعيها طبيعة الإنسان، ولا يستغنى عنها، فدل هذا على أن الأمر بالأكل والشرب في الآية ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة والإذن

ومثال ثالث فيه صرف للأمر إلى الإرشاد، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة آية ٢٨٢، فقد ذهب الجمهور (تفسير الطبري/ تفسير القرطبي) إلى أن الأمر في هذا النص ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد في أن يتخذ الناس ما به الحيطة لحفظ حقوقهم، والقرينة التي صرفت

الأمر في هذا النص من الوجوب إلى الإرشاد هي قول الله جل وعلا بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُ، فقد دل هذا النص على أن الدائن إذا وثق بمدينه، فله أن لا يكتب الدين عليه، ومعنى ذلك أنه إذا لم يكتب في هذه الحالة لا يكون مخالفاً لأمر الله.

ومثال رابع فيه صرف للأمر إلى التأديب، وذلك ما جاء في قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير (سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك (البخاري في كتاب الأطعمة) فقد قرر العلماء أن الأمر فيه ليس للوجوب وإنما هو محمول على التأديب والتهذيب، وتعويد الطفل محاسن الأخلاق والعادات وقرينة صرف الأمر من الوجوب إلى ما ذكرنا هي كون المأمور ليس أهلاً للتكليف حتى يكلف ويلتزم ، وهذه القرينة تُعدّ من القرائن الحالية المنفصلة باعتبار حال المخاطب.

ومثال خامس وفيه صرف للأمر إلى الندب وذلك ما جاء في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف في شأن وليمة الزفاف (أولم ولو بشاة) (البخاري في البيوع) فالأمر في هذا الحديث محمول عند الجمهور على الندب بقرينة أن مثل هذه الأمور إنما يتعلق بأحوال الناس الخاصة وأعرافهم وعاداتهم، وقد يكون في الوجوب حرج يباعد عنه الدين.

كما أن للقرائن أثراً كبيراً في دلالة الأمر على المرة الواحدة أو تكرار الفعل في مدى الحياة، حيث اختلف العلماء في هذه المسألة إلى آراء كثيرة ليس هنا محل سردها، ولكنا نشير إلى أن كثيراً من الأصوليين ذهبوا إلى أن الأمر يدل على مجرد الطلب للفعل المأمور به وإيجاده من غير إشعار بمرة أو تكرار فتبرأ عهدة المأمور بفعله مرة، ويحتمل التكرار إذا وجدت القرائن التي تدل على طلب التكرار لذلك الفعل. كأن يكون الأمر معلقاً على شرط هو علة للمأمور به مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ سورة المائدة الآية ٦، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ سورة المائدة الآية ٦، أو يكون منوطاً بثبوت وصف هو علة للمأمور به أيضاً، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ سورة الإسراء آية ٧٨ وقوله عز وجل: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الآية ٢ فإنه تعالى علق الأمر بالتطهر على وجود الجنابة، والأمر بالوضوء على إرادة الصلاة، والأمر بالظهر على دلوك (زوال) الشمس، والأمر بالجلد على وجود سببه وهو الزنى، ويتكرر الحكم بتكرار سببه أو علته؛ لأن الشرع علق الحكم على وجود علته.

والقرائن أثر كبير في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب، أشهرها ثلاثة (السرخسي): الأول: ذهب إلى أن مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة الفور أو التراخي هو للفور، والثاني:

ذهب إلى أن مطلق الأمر على التراخي، ولا يثبت للفور إلا بقرينة تدل على ذلك، والثالث: ذهب إلى أن الأمر المجرد لا يدل على فور أو تراخ، وإنما يدل على مطلق الطلب فلا يدل بذاته على فور أو تراخ وإنما يستفاد ذلك من القرائن، فمن قال لغيره: اسقني كان المراد به الفور بقرينة أن طلب الشرب عادة يكون عند الحاجة إلى الماء.

وقد أورد كل فريق الأدلة على مذهبه ورجح كثير من الأصوليين الرأي الثالث ولا حاجة لنا إلى استعراض كل ذلك، ويكفي ما أوردناه من بيان أثر القرينة على دلالة الأمر من حيث الفور أو التراخي.

2. أثر القرائن السياقية في توجيه دلالة النهي

إن للقرائن السياقية أثراً كبيراً في دلالة النهي؛ وذلك أن صيغة النهي (ابن الحنبلي وأخذ به الشوكاني) تحمل في طياتها قابلية لأن يقصد بها التحريم أو الكراهة، أو الإرشاد، أو الدعاء، أو اليأس، أو التحقير، أو بيان العاقبة. واستعمال النهي في أي منها يحدده مدى تجرد النهي عن القرينة وعدم تجرده، فإن جاء النهي مجردا عن القرائن فإنه يدل على التحريم، وإن اقترن بالنهي قرينة فإن النهي يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة التي تصرفه من أصل دلالته – وهو التحريم – إلى غيره من الدلالات (السرخسي).

فمثلا صيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ سورة البقرة آية ٢٢١ تدل على تحريم زواج المسلم بالمشركات لأن النهي جاء مجرداً عن أي قرينة صارفة. وكذلك قوله تعالى: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ سورة النساء الآية ٢٩ فإنه يدل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين، لأن النهي فيه مجرد عن القرائن الصارفة له عن موجبه.

ونضرب مثالاً لحالة النهي الذي اقترن بما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة الآية 9 فإن النهي في قوله وَذَرُوا الْبَيع محمول عند بعض العلماء على الكراهة وذلك لوجود القرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، وهي أن النهي عن البيع ليس لحقيقته وذاته، وإنما هو للخوف من الاشتغال به عن أداء الواجب من تلبية النداء والمبادرة إلى الجمعة، فسداً للذريعة، نهي المكلف عما قد يؤدي إلى إهمال ما هو واجب في حقه، ولذلك كان من لا يجب عليه حضور الجمعة غير منهي عن البيع والشراء.

3.أثر القرائن السياقية في تقييد المطلق

من المعلوم أن اللفظ المطلق هو" ما دل على شائع في جنسه (الشوكاني) " وبذلك فإنه يحمل على أي من أفراد جنسه، ولا يجوز حصر دلالته وتحديدها بفرد معين إلا بدليل أو قرينة تدل على ذلك (إرشاد الفحول).

والقرائن المقيدة للمطلق هي عنصر من عناصر السياق الذي يضبط لنا دلالة اللفظ المطلق إذا أريد به أن يكون مقيداً، أما إذا تجرد المطلق عن القرائن المقيدة فإن الأصل بقاؤه على إطلاقه وثبوت ذلك المعنى له وجريانه عليه.

ومن الأمثلة على تقييد المطلق بقرينة نصية ما جاء في "الوصية" حيث وردت مطلقة في نص قرآني، وجاءت السنة فقيدتها. قال تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء آية ١١ ، فلفظ "وصية" مطلق لم يقيد بمقدار معين من ربع ما يملك المكلف أو نصفه أو ثلثه .... الخ ولكن ثبت في السنة ما يدل على تقييد الوصية بما لا يزيد عن الثلث، وذلك فيما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: " لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع – صلى الله عليه وسلم – قال: (الثلث والثلث كثير) (البخاري في الوصيات) وجاء ذلك بوضوح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال لسعد بن أبي وقاص (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). فمنعه من الوصية بأكثر من الثلث، فكانت السنة بياناً لذلك المطلق الوارد في الآية، بحيث قيدته، وأوضحت حدوده في أن تكون الوصية في حدود الثلث من مال ذلك الموصي (الشيرازي).

4.أثر القرائن السياقية في تخصيص العام

إن النص الشرعي كثيرا ما يأتي بصيغة عامة تشمل أفرادا كثيرة غير محصورة (السرخسي)، ولكنه مع ذلك يحتمل أن تخصص دلالته وتقصر على بعض أفرادها، ويكون هذا من خلال المخصصات التي ترشد إلى تخصيص العام (إرشاد الفحول)، فنضرب أمثلة للتخصيص بقرينة لفظية (مقالية):

مثال لتخصيص العام بنص متصل به قوله تعالى في شأن الصيام: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ سورة البقرة ، فإن قوله "فمن شهد" عام في دلالته على وجوب الصيام على كل من ثبت له دخول شهر رمضان من المكلفين، وقد صرف هذا العام عن عمومه، فخص منه المريض والمسافر، فلهما أن يفطرا ويقضيا. وكان التخصيص بنص مستقل موصول بالعام في النزول، وهو قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر سورة البقرة ١٨٥.

مثال لتخصيص العام بنص منفصل عنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ سورة البقرة ٢٢٨. فهذا النص عام يشمل الحوامل وغيرهن في وجوب العدة عن الطلاق بثلاثة قروء، ولكن هذا النص خص

منه الحوامل، حيث حدد انتهاء عددتهن بوضع الحمل (الإحكام للآمدي)، وذلك بنص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق آية ٤ ، وخص منه أيضاً – المطلقة قبل الدخول بقوله عزّ وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ سورة –الأحزاب ٤٩ ، فهذا النص يدل على أن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها العدة وهو مخصص لعموم المطلقات في الآية الأولى، صارفاً للنص عن عمومه، حيث لا يشمل اللواتي يكون طلاقهن قبل الدخول.

مثال لتخصيص العام بالاستثناء قوله تعالى: مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ سورة النحل ١٠٦ فإن قوله "من كفر بالله" عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" صرف هذا العام عن عمومه، وجعله قاصراً على من كفر راضياً مختاراً، أما من كفر مكرهاً فلا يكون كافراً.

مثال لتخصيص العام بالشرط قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ سورة النساء ١٢ فالشرط –وهو عدم الولد – قصر استحقاق الأزواج لنصف التركة على حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة، ولولا هذا الشرط لأستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

وأمثلة للتخصيص بالقرائن الحالية:

التخصيص بالحس يعني أنه إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصاً للعموم، و به خصص قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة النمل ٢٣ ، فقد خص بالحس، وهو أن ما في يد سليمان لم يكن في يدها، وهو شيء (تفسير النصوص). وكما خص بالحس العموم في قوله تعالى في صفة الريح العقيم تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا الأحقاف ٢٥ فإنا نعلم بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة، كالكواكب، فكان الحس مخصصاً ذلك العموم (للزحيلي).

التخصيص بالعقل وذلك كما في النصوص التي ورد فيها الخطاب بتكاليف شرعية على سبيل العموم، كقوله جل ثناؤه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران ٩٧ وقوله: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة ١٨٥ فالخطاب بالحج والصوم للعموم، ولكن العقل قد دل على إخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبي والمجنون لاستحالة تكليف من لا يفهم (ابن السبكي).

التخصيص بالعرف ومثاله تخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ سورة البقرة ٢٣٣ ، فلفظ " الوالدات " عام في هذا النص، ولكن العرف خص منه الوالدة

الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثيلاتها إرضاع أولادهن إن كان الولد يقبل ثدي غيرها للمصلحة العرفية، كما ذهب إلى ذلك الإمام رحمه الله –. وهكذا أصبح العام وهو " الوالدات " قاصراً على مالك –غير هذا النوع الذي خصه العرف العملي (أحكام القرآن لابن العربي).

5.أثر القرائن السياقية في بيان مجازية المعنى

للقرائن السياقية أثرها البالغ في بيان مجازية المعنى، وذلك أن الأصل في الألفاظ والعبارات أن تحمل على المعنى الحقيقي، ولا تحمل على المعنى المجازي إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ولهذا لابد لصحة المجاز من وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي (أصول الفقه لوهبة الزحيلي).

ومن الأمثلة على أثر القرينة في بيان استعمال اللفظ في معناه المجازي: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم (البخاري في باب النكاح المحرم)، حيث حمل قول ابن عباس" وهو محرم" على المجاز، بمعنى أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة والعرف (المغني)، والقرينة التي بموجبها صرف وهو محرم من استعماله في معناه الحقيقي إلى معناه المجازي هو حديث ميمونة – رضي الله عنها – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال (مسلم في باب تحريم النكاح المحرم من كتاب النكاح)، وقد رجح جمهور العلماء حديث ميمونة باعتبارها صاحبة القصة (نيل الأوطار)؛ ولأن رواية (تزوجها وهو حلال قد رواها أكثر الصحابة (النووي) ولأنه يؤيدها حديث عثمان بن عفان – رضي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ينكح المحرم، ولا عنه أن رسول الله ينكح، ولا يخطب) (مسلم في باب تحريم النكاح المحرم من كتاب النكاح)

وعلى هذا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره (معالم السنن)، وقد خالف في هذا الحنفية حيث ذهبوا إلى ترجيح حديث ابن عباس؛ لأنه أقوى سنداً من معارضه، وأولوا قوله – صلى الله عليه وسلم (ولا ينكح) في حديث عثمان بأن المراد بالنكاح الوطء لا العقد (فتح الباري).

6.أثر القرائن السياقية في وضوح دلالة اللفظ على معناه:

تتفاوت دلالات الألفاظ في درجات وضوحها، وقد رتبها الحنفية إلى أربعة مراتب: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة (٣٦) فلفظ " المشركين " وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم دون أخرى إلا أن كلمة "كافة" تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد أو فئة أو طائفة منهم، فلا يكون الخروج من عهدة الامتثال للأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا إلا بقتال المشركين كافتهم، دون أي استثناء (تفسير النصوص).

كما مثل للمفسر بقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ سورة الحجر ٣٠ ، فإن الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص؛ بأن يرد ما يدل على أن المراد بالملائكة الأكثرون منهم مثلاً، فانسد باب التخصيص بذكر الكل في قوله: "كلهم" وذكر الكل احتمل تأويل التفرق بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين، فقطع ذلك بقوله تعالى: "أجمعون " فصار مفسراً (أصول البزدوي).

7.أثر القرائن السياقية في رفع الخفاء:

خفي الدلالة هو اللفظ الذي لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف معرفته على أمر خارجي (شلبي 1978)، وقد قسم الحنفية اللفظ غير الواضح إلى أربعة مراتب خفي، ومشكل، ومجمل ومتشابه، وتتفاوت مراتبها في الخفاء فالمتشابه يُعدّ أكثر الأنواع خفاء، ويليه المجمل، ويليهما المشكل، ثم الخفي وهو أقلها خفاء؛ ويعود تفاوت هذه الأنواع في الخفاء إلى سبب الخفاء؛ وذلك أن عدم الوضوح في اللفظ إن كان ناتجاً لعارض غير اللفظ فهو (الخفي)، وإن كان عدم الوضوح راجعاً لنفس اللفظ ويمكن إدراك المراد من اللفظ بالعقل فهو (المشكل)، وإن كان عدم الوضوح راجعاً لنفس اللفظ، ولا يمكن إدراك المراد منه بالعقل وإنما يعرف بالنقل فهو المجمل): وإن كان اللفظ غير الواضح لا يمكن إدراك معناه إطلاقاً لا بالعقل ولا بالنقل فيسمى (المتشابه) (أصول الفقه للزحيلي)

ومن هنا يأتي أثر القرائن السياقية في رفع الخفاء، فعندما يكون الخفاء في أقل درجاته كما في الخفي فيمكن رفعه بأبسط تأمل فيما يحيط بذلك اللفظ من ملابسات وإن كانت درجة الخفاء أكثر من ذلك كما في المشكل فلابد لرفعها من تأمل وبحث في القرائن المقالية والحالية لرفع ذلك الخفاء، وإن كان الخفاء شديداً بحيث لا يهتدى إلى رفعه بالبحث والتأمل في القرائن كما في المجمل فيحتاج إلى بيان من المتكلم نفسه. وإن كان الخفاء لا يمكن إدراكه

بأي طريقة من الطرق ولم يأت من المتكلم بيان له كما في المتشابه فحينها لا يلزم البحث في القرائن وإنما يتوقف عن ذلك.

وقد مثل للمشكل بلفظ (أنى) في قوله تعالى ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ سورة البقرة﴾ جزء الآية ٢٢٣ ، فإنه مشكل، ومنشأ الإشكال هو الغموض في كلمة أني، حيث وردت بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي علم سورة آل عمران ٤٠ أي كيف، وبمعنى (من أين) كما في قوله تعالى: أَنَّىٰ لَكِ هَذَا ا سورة آل عمران ٣٧، أي من أين فأشكل المراد به هنا. وبالتأمل في القرائن يترجح أنها بمعنى (كيف)، أي بأي كيفية شئتم، قاعدة أو قائمة، أو على جنب، أو من الخلف في القبل؛ لأن (الحرث) هو موضع طلب الأولاد، والنسل، والدبر ليس محلاً له (تقسير الطبري).

فزال الإشكال بالتأمل في السياق حيث سماهن حرثاً، كما قال: ﴿وَنِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾، أي موضع حرثكم، فشبههن بالمحارث؛ تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من النطفة التي فيها النسل بالبذر، أي الغرض الأصلي وهو طلب النسل، لا قضاء الشهوة، فأتوهن من المأتى الذي يتعلق فيه هذا الغرض وهو مكان الحرث بأي جهة شئتم.

فاستند العلماء في فهم الآية على سياق النص للكشف عن المراد بكلمة (أنى) التي أضفت على النص غموضاً دلالياً، والقرينة المقالية في السياق هي كلمة (الحرث) السابقة على كلمة (أنى) والواقعة معها في نفس السياق (دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين).

8. أثر القرائن السياقية في بيان طرق الدلالة:

إن دلالة اللفظ على المعنى قد تكون بعبارة اللفظ، وقد تكون بإشارته، وقد تكون بدلالته ومعناه، وقد تكون بمقتضاه، وبذلك فإن طرق الدلالة أربعة أنواع: وهي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة ودلالة الاقتضاء. وهذا بناءً على تقسيم الحنفية، وأما الجمهور فيقسمون طرق الدلالة إلى قسمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ثم يقسمون المنطوق إلى قسمين الصريح وغير الصريحويقسمون المفهوم إلى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وإذا تتبعنا ما تنطوي عليه تقسيمات الفريقين نجدها تلتقي في نتيجتها بحيث يصير الخلاف بينها في التقسيم خلافاً لفظياً، ما عدا الموقف من مفهوم المخالفة فنجد بين الجمهور والحنفية خلافاً فيه من حيث حجيته، فالجمهور يعدونه حجةً في كل النصوص، سواءً ما كان منها نصوص وحي، أو نصوص التعامل البشري، بينما الحنفية يقصرون حجية مفهوم المخالفة على نصوص التعامل بين الناس ونكتفي بهذا، ومن يرد التفصيل فاليعد إلى المطولات في

الأصول، وسنركز هنا على أثر القرائن السياقية في طرق الدلالات معتمدين على تقسيم الحنفية باعتباره أكثر تفصيلاً وتحديداً.

ومثلوا لما أوجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً بقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ سورة يوسف: ٨٢ فإن هذا الكلام لا يصح عقلاً إلا بتقدير: (وأسأل أهل القرية) لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان فاقتضى الكلام تقدير (الأهل) ؛ ليصح ويستقيم (تفسير فتح القدير للشوكاني).

وكما في قوله جل وعلا: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ سورة العلق ١٧، فهذا الكلام لا يصح عقلاً، لأن النادي وهو المكان لا يدعى، لذلك كان لابد من مقدر يستقيم به الكلام، وذلك المقدر هو (أهل)، ويكون تقدير الآية فليدع أهل ناديه وبذلك يصح الكلام ويستقيم (تفسير النصوص).

خلاصة البحث

إن السياق هو أهم قرينة في فهم نصوص القرآن. حيث إنه مبين لدلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تعرف دلالتها ولا تتضح إلا من خلال السياق. فالغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائنها السياقية، يؤدى إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه. فمن الجدير العناية بالسياق عناية كبيرة في فهم الحكم واستخراج الدلالة والابتعاد عن الإهدار السياقي التي تجعل معاني النصوص بعيدة عن المقصود وغامضة في المعنى ومخالفة للنصوص الأخرى. تبين لنا من خلال نصوص العلماء التي أشارت إلى السياق أنهم يقصدون به القرائن التي تسهم في عملية فهم النصوص وبيان معانيها. وكثيراً ما كان العلماء تُسهم يستخدمون مصطلح القرينة، واشتهر هذا عنهم في الاستعمال باعتبار أن القرينة أو القرائن هي التي تكون السياق.

فقد قسم علماء الأصول القرائن إلى قرائن لفظية وقرائن غير لفظية، وتسمى القرائن اللفظية بالقرائن المقالية أو سياق المقال، أو سياق النص كما تسمى القرائن غير اللفظية بالقرائن الحالية أو سياق الحال، أو سياق الموقف لأن الاهتمام بالمقام (سياق الحال) بالإضافة إلى سياق اللفظ، ضروري للوصول إلى المعنى الدقيق، لأن الكلمة إذا أخذت منعزلة عن السياقين: اللفظي والحالي، لا معنى لها، ولاقيمة؛ أو

هي محتملة لصنوف من المعاني. إنَّ للسياق – بقرائنه المختلفة – أثراً كبيراً في دلالات الألفاظ حيث تعمل القرائن السياقية على توجيه دلالة الأمر، وتوجيه دلالة النهي، وتقييد المطلق وتخصيص العام، بيان مجازية المعنى، في وضوح دلالة اللفظ، في رفع الخفاء وطرق الدلالة.

المراجع

Al-Ayisawi, Yusuf. *Atsar al-'Arabiyyah fi Istinbat al-Ahkam al-Fiqhiyyah min al-Sunnah al-Nabawiyyah*.

Al-Halabi, Ali bin Burhan al-Din. *Al-Sirah al-Halabiyyah*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Hariri, Sa'd Muqbil. *Dalalah al-Siyaq 'inda al-Usuliyyin*.

Al-Jurjani, Abd al-Qahir. *Dala'il al-I'jaz*. Tahqiq: Mahmud Muhammad Shakir. Cet. 2. Kairo: Maktabat al-Khanji, 1410 H / 1989 M.

Al-Kinani, Ashraf. *Al-Adillah al-Istitsnasiyyah*.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. *Al-Risalah*. Tahqiq: Ahmad Shakir. Cet. 2. Kairo: Dar al-Turats, 1979 M.

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa al-Lakhmi. *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah*. Cet. 2. Kairo: Dar al-Fikr al-'Arabi, 1395 H.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. *Irsyad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq fi 'Ilm al-Usul*. Tahqiq: Sha'ban Muhammad Isma'il. Cet. 1. Kairo: Dar al-Salam, 1998 M.

Al-Syawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. *Nail al-Awtar*. Kairo: Dar al-Hadits.

Al-Syawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. *Tafsir Fath al-Qadir*. Cet. 1. Kairo: al-Halabi, 1350 H.

Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir. *Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Quran)*. Bulag: Misr, 1329 H.

Al-Talhi, Riddah Allah. *Dalalah al-Siyaq*. Makkah al-Mukarramah: Jami'at Umm al-Qura, 1424 H.

'Alyân, Ribhî Mushthafâ. 2001. *Al-Bahts Al-'Ilmî Asâsuhu wa Manâhijuhu wa Asâlîbuhu wa Ijrââtuhu*. Al-Urdun: Bait Al-Afkâr Al-Dauliyyah.

Al-Zamakhsyari, Muhammad bin Omar. *Asas al-Balaghah*. Beirut: Dar Beirut li al-Tiba'ah wa al-Nashr, 1404 H.

Al-Zamakhsyari. *Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil*. Tahqiq: Muhammad Mursi 'Amir. Cet. 2. Kairo: Dar al-Mushaf, 1977 M.

Al-Zarkasyi, Muhammad Abdullah. *Al-Burhan fi 'Ulum al-Quran*. Tahqiq: Yusuf al-Mar'ashli wa zumala'uhu. Cet. 1. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1410 H / 1990 M.

Al-Zayla'i al-Hanafi, Jamal al-Din Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad. *Nasb al-Rayah ila Takhrij Ahadits al-Hidayah*. Cet. 2. Al-Maktabah al-Islamiyyah, 1393 H.

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmud. *Taisir al-Tahrir*. Mesir: Taba'at al-Halabi, 1351 H.

Hammadi, Idris. *Al-Khitab al-Shar'i wa Turuq Istitsmarih*. Cet. 1. Beirut: al-Markaz al-Tsaqafi al-'Arabi, 1994 M.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad bin Omar bin Saeed. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Cet. 1. Kairo: Dar al-Hadits, 1404 H / 1984 M.

Ibn Manzur. *Lisan al-'Arab*. Tahqiq: Abd Allah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasb Allah al-Shadzili. Kairo: Dar al-Ma'arif

Laṯîfah, 'Ain. 2022. "Harf Al-Lâm fi Sûrat Al-Isrâ' wa Al-Istifâdah minhu fi Ta'lîm Al-Tadrîbât Al-Lughawiyyah Lighair Al-Naṯiqîn bi Al-'Arabiyyah." Jâmi'at Al-Râyah.

Muṭ'a Allâh, Idris. 2016. "Al-Fawâriq baina Al-Manhaj Al-Kammî wa Al-Manhaj Al-Kaifî." Jâmi'ah Ghâridâyah.

Ullmann, Stephen. *Durr al-Kalimah fi al-Lughah*. Terjemah: Kamal Bishr. Kairo: Maktabat al-Shabab.